

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى

بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ فى اجتماعه الثالث والثلاثين بايدجان

بتعديل بعض مواد اتفاقية إنشاء البنك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩

فى اجتماعه الثالث والثلاثين بايدجان بتعديل بعض مواد اتفاقية إنشاء البنك ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

قرار تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي

فيما يلي نص قرار تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقي المطلوب التصديق عليه .

مجلس المحافظين

القرار رقم B/BG/97/05

الخاص بإجراءات تعزيز إدارة بنك التنمية الأفريقي وتعديل اتفاقية إنشاء البنك
اتخذ في الجلسة العامة الثانية للاجتماع السنوي الثالث والثلاثين الذي عقد
في ٢٩ مايو ١٩٩٧ .

مجلس المحافظين :

بعد الاطلاع على المواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ و ٦٠)
من اتفاقية (الاتفاقية) إنشاء بنك التنمية الأفريقي (البنك) والملحق «B» للاتفاقية .
وبالإشارة إلى القرار رقم B/BG/94/08 الذي تمت الموافقة عليه في ١٣ مايو ١٩٩٤
خلال الاجتماع السنوي الثلاثين ، والقرار رقم B/BG/95/Extra/02 الذي تمت الموافقة
عليه في ٢٦ مايو ١٩٩٥ خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني للبنك والخاص
بإنشاء اللجنة الطارئة للزيادة العامة الخامسة لرأس مال البنك (اللجنة الطارئة) .
وبالإشارة كذلك إلى أن اللجنة الطارئة قد تم تفويضها من قبل هذا المجلس ،
من بين أمور أخرى ، لمتابعة مدى التقدم في مسألة إدارة البنك والبحث عن وسائل تحسين
اتخاذ القرار داخل أجهزة البنك ، ولهذا الغرض لها أن تستخدم وتفحص وتطلع على التقارير
والدراسات التي يتم القيام بها في مسألة الإدارة ، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن
إلى المجلس .

وبعد استلام تقرير وتوصيات اللجنة الطارئة ودراساتها بعناية
مستند (EDB/BG/WP/97/14/REV. 1) ، مع التقرير المقدم بشأن الإدارة من مجموعة الخبراء
المرموقين والذي تم إسناد القيام به من اللجنة الطارئة (تقرير الإدارة) .

ورغبة في وضع إطار مناسب لتحسين هياكل إدارة البنك ، بهدف تعزيز فاعلية عملياته ودعم موقفه المالي والحفاظ على حقوق ومصالح جميع الدول الأعضاء في البنك .
واقترنا بأن قرارات وتوصيات اللجنة الطارئة ذات سند وتمثل ركيزة سليمة لتسوية المسائل المتعلقة بإدارة البنك .

يعرب مجلس المحافظين على امتنانه العميق لأعضاء مجموعة الخبراء المرموقين .

ويوافق على توصيات اللجنة الطارئة ، ويقرر ما يلي :

يتم تعديل الاتفاقية التي سبق تعديلها ، على النحو التالي :

١ - حذف الفقرة (D) من المادة ٢٩ (٢) ، الخاصة بسلطات مجلس المحافظين

لتحل محلها الفقرة الآتية :

«انتخاب رئيس البنك أو إيقافه أو تنحيته من منصبه وتحديد مكافآته وشروط خدمته» .

٢ - تعديل المادة (٣٢) الخاصة بتحديد سلطات مجلس الإدارة ، بحذف الفقرة (أ)

منها بكاملها وإعادة ترفيم الفقرات المتبقية لتكون (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ)

على التوالي .

٣ - تعديل المادة (٣٣) ، الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة ، كالآتي :

١ - تقرأ الجملة الأولى من الفقرة رقم (٣) منها ، كالآتي :

«ينتخب المديرون لمدة قدرها ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم في الحدود المذكورة

أدناه بالفقرة (٤) من هذه المادة» .

٢ - يتم إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٣) هي الفقرة (٤) بغرض إضافة وإظهار الشروط

الواردة بالقرار رقم B/BG/95/03 الخاص بتحديد فترة شغل مناصب المديرين المنتخبين ،

وتقرأ كالآتي :

٤ - لا يحق لأي مدير عضوية مجلس الإدارة لأكثر من مدتين كل منهما ثلاث سنوات .

ويحق للمدير الذي تبدأ مدة شغله للمنصب فيها بين انتخابين عموميين ، أن يكون مديرا

منتخبا لفترة تراكمية لا تزيد عن ست سنوات من تاريخ الانتخاب الأول ، وبحيث لا يجوز

إعادة انتخاب المدير الذي أمضى فترتين مدة كل منها ثلاث سنوات كعضو مناوب» .

٤ - إلغاء نص المادة (٣٦) الخاص بتعيين وإيقاف وتنحية رئيس البنك من منصبه ،
ويحل محله النص التالي :

« ينتخب مجلس المحافظين رئيس البنك بأغلبية القوة التصويتية للأعضاء متضمنة
أغلبية القوة التصويتية للأعضاء الإقليميين ، ويكون رئيس البنك من أعلى الكفاءات
فى المجالات المتعلقة بأنشطة البنك وإدارته وتسيير أموره ، ومن رعايا إحدى الدول
الإقليمية الأعضاء ، ولا يجوز للرئيس أثناء شغله لهذا المنصب ، أن يكون محافظاً أو مديراً
أو مناوياً لأى منهما . وتكون مدة خدمة الرئيس خمس سنوات ، ويمكن تجديدها ، على أن
لا يجوز انتخاب أى شخص أو توليه رئاسة البنك لأكثر من فترتين متتاليتين مدة كل منهما
خمس سنوات. ويمكن إيقاف أو تنحية الرئيس من منصبه بقرار من مجلس المحافظين
بأغلبية القوة التصويتية للأعضاء متضمنة أغلبية القوة التصويتية للأعضاء الإقليميين .
ويقوم مجلس المحافظين فى حالة إيقاف أو تنحية الرئيس من منصبه ، بتعيين رئيساً للبنك
بالإنابة أو انتخاب رئيس بحسب الأحوال . »

٢ - يقوم رئيس مجلس المحافظين ، بعد التشاور مع المكتب بعقد اجتماع لمجلس
المحافظين للنظر فى إيقاف الرئيس بناء على طلبات مكتوبة من خمسة محافظين على الأقل
يمثلون ما لا يقل عن خمس دوائر . »

٥ - تعديل الجملة الثانية من الفقرة (٢) من المادة (٣٧) بهدف منح رئيس البنك
سلطة تعيين وتحديد شروط توظيف ، وتنظيم وإعفاء العاملين المستخدمين بالبنك من مناصبهم ،
بما فى ذلك نواب الرئيس وفقاً لقواعد ونظم البنك مع إلغاء الفقرة الأخيرة من هذا النص ،
وتقرأ الفقرة (٢) من المادة (٣٧) كالتالى :

٢ - يكون رئيس البنك رئيساً لموظفى البنك ويتولى إدارة أعمال البنك الجارية
وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة ، ويكون مسئولاً عن تنظيم موظفى ومستخدمى البنك
بما فيهم نواب الرئيس والذين يقوم بتعيينهم وتحديد شروط توظيفهم وإعفائهم وفقاً للقواعد
والنظم المطبقة فى البنك ، على أن يقوم بالتشاور مع مجلس الإدارة عند ممارسته لسلطاته
فى تعيين وإعفاء نواب الرئيس . »

المادة ٢٩ (٢) (د)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تحديد ، بناء على توصية مجلس الإدارة ، مرتب ومكافآت والميزات المالية الأخرى وكذلك شروط خدمة رئيس البنك .	انتخاب رئيس البنك وإيقافه أو تنحيته من منصبه وتحديد مرتبه ومكافآته والميزات المالية الأخرى وشروط خدمته .

المادة (٣٢)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(أ) بناء على توصية رئيس البنك ، يعين مجلس الإدارة نائباً أو أكثر للرئيس ، ويحدد شروط خدمتهم .	إلغاء النص .

المادة (٣٣)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
أولاً - الجملة الأولى من الفقرة (٣) : ينتخب المديرون لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم .	الجملة المعدلة ينتخب المديرون لمدة ثلاث سنوات وفي الحدود المذكورة أدناه بالفقرة (٤) من نفس المادة (٣٣) فيجوز إعادة انتخابهم .
ثانياً - إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) برقم (٤) :	لا يحق لأي مدير تنفيذي شغل منصبه لأكثر من مدتين متتاليتين كل منهما ثلاث سنوات . ويحق للمدير الذي تبدأ مدة شغله للمنصب فيما بين فترتي انتخاب عام أن ينتخب لشغل مدير تنفيذي لفترة متراكمة لاتزيد على ست سنوات من تاريخ التعيين الأول . وبحيث لا يكون مؤهلاً لإعادة الانتخاب إذا ظل مديراً مناوياً لمدتين كل منهما ثلاث سنوات .

المادة (٣٦)

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>ينتخب مجلس المحافظين بناء على توصية مجلس الإدارة ، رئيس البنك بأغلبية مجموع أصوات الأعضاء بشرط أن تشمل على أغلبية أصوات الدول الأفريقية الأعضاء ، ويجب أن يكون رئيس البنك من أعلى الكفاءات في المسائل المتعلقة بنشاط البنك إدارته وتسيير أموره . وأن يكون من رعايا إحدى الدول الأفريقية الأعضاء .</p> <p>ولا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس خلال الفترة التي يشغل فيها منصبه أن يكون في نفس الوقت محافظا أو مديرا أو نائبا لأي منهما . ومدة خدمة الرئيس خمس سنوات ، ويمكن تجديدها على أنه لا يجوز انتخاب أي شخص ليتولى رئاسة البنك لأكثر من فترتين متتاليتين مدة كل منهما خمس سنوات . ويمكن إيقاف أو تنحية الرئيس من منصبه بقرار من مجلس المحافظين على أن يصدر بأغلبية القوة التصويتية للأعضاء متضمنة أغلبية القوة التصويتية للدول الأفريقية .</p> <p>ويقوم مجلس المحافظين في حالة إيقاف أو تنحية رئيس البنك من منصبه بتعيين رئيسا للبنك بالإناابة أو انتخاب رئيس بحسب ما تقتضيه الأحوال .</p> <p>٢ - يقوم رئيس مجلس المحافظين ، بعد التشاور مع المكتب بعقد اجتماع للمجلس للنظر في مسألة إيقاف الرئيس بنا . على طلبات مكتوبة من خمسة محافظين على الأقل يمثلون مالا يقل عن خمس مجموعات انتخابية .</p>	<p>ينتخب مجلس المحافظين بناء على توصية مجلس الإدارة ، رئيس البنك بأغلبية مجموع أصوات الأعضاء بشرط أن تشمل على أغلبية أصوات الدول الأفريقية الأعضاء ، ويجب أن يكون رئيس البنك من أعلى الكفاءات في المسائل المتعلقة بنشاط البنك إدارته وتسيير أموره . وأن يكون من رعايا إحدى الدول الأفريقية الأعضاء .</p> <p>ولا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس خلال الفترة التي يشغل فيها منصبه أن يكون في نفس الوقت محافظا أو مديرا أو نائبا لأي منهما . ومدة خدمة رئيس المجلس خمس سنوات ، ويجوز تجديدها على أنه يمكن وقفه عن العمل إذا قرر مجلس الإدارة ذلك بأغلبية ثلثي القوة التصويتية للأعضاء .</p> <p>ويعين مجلس الإدارة قائما بأعمال الرئيس ويخطر مجلس المحافظين فوراً بقراره وأسباب اتخاذها . ويتخذ مجلس المحافظين القرار النهائي في هذا الشأن في اجتماعه السنوي التالي إذا حدث الوقف خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوما قبل موعد ذلك الاجتماع وإلا فيكون ذلك في اجتماع خاص يدعو إليه رئيس مجلس المحافظين . ويمكن لمجلس المحافظين عزل رئيس البنك بأغلبية ثلثي إجمالي الأصوات .</p>

المادة (٣٧)

يتم تعديل الجملة الثانية من الفقرة (٢) كالآتي :

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>يأتي رئيس البنك على رأس موظفي البنك ويتولى إدارة أعمال البنك الجارية وفقا لتوجيهات مجلس المديرين التنفيذيين ويكون مسئولا عن تنظيم موظفي ومستخدمى البنك بما فيهم نواب الرئيس وله أن يعينهم أو يعفيهم ويحدد مدة خدمتهم وفقا للقواعد والنظم المطبقة فى البنك بشرط التشاور مع مجلس المديرين عند ممارسة سلطته فى تعيين وإعفاء نواب الرئيس من مناصبهم .</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة يرأس موظفي البنك ، ويدير أعمال البنك الجارية وفقا لتوجيهات مجلس المديرين التنفيذيين ويكون مسئولا عن تنظيم موظفي ومستخدمى البنك ، وله أن يعينهم أو يعفيهم وفقا للوائح التى يسير عليها البنك ، وله كذلك أن يحدد مدة خدمتهم وفقا لقواعد الإدارة السليمة والسياسة المالية .</p>

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٨ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٧ فى اجتماعه الثالث والثلاثين بابيدجان بتعديل بعض مواد اتفاقية إنشاء البنك ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٣/١١/١٩٩٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٧ فى اجتماعه الثالث والثلاثين بابيدجان بتعديل بعض مواد اتفاقية إنشاء البنك .

ويعمل به اعتبارا من ٢٦/١١/١٩٩٨

صدر بتاريخ ٢٠/٤/١٩٩٩

وزير الخارجية

عمرو موسى